

ص-2023-08-30102-182000

من المديرية العامة للأداءات إلى

21 أوت 2023

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتبكم بتاريخ 4 فيفري 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تنشطون في القطاع الفلاحي وأنكم قمتم خلال سنة 2020 بإقتناء شبك واقية لدى شركة دون تحمل الأداء على القيمة المضافة بعنوانها. غير أنه في إطار دراسة ملفكم من قبل اللجنة الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين قصد الإنتفاع بالمنحة المالية أبدت مصالحنا الجبائية المختصة إحترازات حول عملية الإقتناء المذكورة في غياب إنتفاعكم بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوانها. وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرّفني إحاطتكم علما بما يلي :

- طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 13 ثالثا من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصلين 2 و14 من الأمر الحكومي عدد 419 المؤرخ في 10 أفريل 2017 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 613 المؤرخ في 17 جويلية 2018، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور خاصة عمليات الإقتناء المحلي للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المضمنة بالقائمة عدد 3 الملحقة للأمر سالف الذكر واللازمة للإستثمارات في القطاع الفلاحي. ويمنح الإمتياز المذكور على أساس شهادات مسلمة في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

هذا، وباعتبار أنّ الشباك المضادة للبرد والشمس المضمنة تحت التعريفه الديوانية عدد 56.08 واردة بالقائمة عدد3 المشار إليها أعلاه، فإنّها تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند إقتنائها محليا بالإعتماد على شهادة مسلمة في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة. وفي غياب ذلك، فإنّ عملية الإقتناء موضوع مكتبكم تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

المضارنتيجة (الزبي حرم العربي)